



نحو آلية منضبطة للفتوى في مسائل الحج أ.د. سعد خليفة العبار *

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة بنغازي ، بنغازي ، ليبيا

Saadkhhh@yahoo.fr

Towards a disciplined mechanism for fatwa on Hajj issues

Saad Khalifa Al-Abbar*

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi, Benghazi, Libya

تاريخ النشر: 2025-03-22

تاريخ القبول: 2025-03-06

تاريخ الاستلام: 2025-02-22

الملخص:

لأن الحج عبادة، فمسائله نظمتها نصوص شرعية، لم تترك إلا مجالاً ضيقاً للاجتهاد، ومع هذا فقد بقيت مسائل تحتاج إلى فتوى، إما لأنها حادثة، أو لأن الحاج لا يعلم حكمها، ولهذا احتاج إلى مفت، يخبره بحكمها الشرعي، وبالنظر للخل الكبير في ضبط الإفتاء في مسائل الحج، فقد أقتُرحت في هذا البحث آلية تجمع بين النصوص ومقاصدها، وبين التيسير على المستفتين، مع مراعاة أصول مذهب الإمام مالك، وظروف الزمان والمكان.

الكلمات الدالة: فتوى، حج، اجتهاد، حكم شرعي، مفتي.

Abstract:

Because Hajj is an act of worship, its issues are regulated by legal texts, leaving only a narrow scope for ijtiḥad. However, there remain issues that require a fatwa, either because they are new, or because the pilgrim does not know the ruling on them, and for this reason he needs a mufti to inform him of their legal ruling. In view of the great deficiency in controlling fatwas on Hajj issues, a mechanism has been proposed in this research that combines the texts and their objectives, with making it easier for those seeking fatwas, while taking into account the principles of Imam Malik's school of thought and the circumstances of time and place.

Keywords: Fatwa, Hajj, Ijtiḥad, Sharia ruling, Mufti.

المُقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد عبد الله ورسوله، وعلى صحبه الأطهار وتابعيهم الأبرار ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:
فمع أن مسائل الحج نصية في غالبها، جاءت نصوص الكتاب الكريم والتطبيق العملي في السنة الشريفة ببيانها، فإنها في بعض جوانبها التطبيقية تحتاج إلى من يُظهر الحكم الشرعي فيها، إما لعدم علم الحاج به، لقلة زاده من العلم الشرعي، أو لأن هذه أول مرة تعرض له مسائل فقهية تتعلق بهذه العبادة، لعدم سبق أدائه للحج، أو لأنها مسائل مُختلفة في حكمها، أو لأنها نوازل حادثة لم يعرض السابقون لحكمها بالبيان، ولذا فإنها توجب الاجتهاد في تلمس حكمها الشرعي.

وقد اعتيد إرسال بعض من له شيء معتبر من العلم الشرعي، ليرافق بعثات الحج، فيعين الحاج على أداء مناسكهم، بإعلامهم بحكم ما يعرض لهم من نوازل ومسائل، ومع هذا فإن للفتوى في هذه الوقائع من الخصوصية ما يوجب ضبط آليتها، فهي في مسائل ليست فقط عاجلة وإنما آنية، لا تحتمل تأخير الحكم فيها

لبحثه وتقليب وجهات النظر فيه، أو حتى سؤال أهل الذكر عنه، وهي مسائل تقع خارج البلاد، وقد يترتب عليها بطلان الحج نفسه.

وهذا يقتضي منا هنا بيان آلية منضبطة، تجمع بين النصوص الشرعية ومقاصدها، وبين التيسير على المستفتين ومراعاة أصول مذهب مالك، والذي عليه العمل في غالب الأحوال في البلاد، مع تحاشي التضارب والتناقض في الفتاوى.

وبناء عليه، فإننا بعد أن نبين ماهية الفتوى وخصائصها وخصوصيتها في مسائل الحج وواقعها وإشكالياته في مطلب أول، نتوجه في المطلب الثاني إلى اقتراح آلية، نراها منضبطة، للفتوى في هذه الوقائع، تسير وفق خطوات محددة وواضحة، تبين الحكم الشرعي بأيسر السبل، وتراعي ما ذكرناه أعلاه من ضوابط، مع تحاشي التمثيل بوقائع الحج ما أمكن، إلا لضرورة، لأن الغاية ليست بيان الحكم الشرعي لנازلة أو واقعة بعينها، وإنما بيان آلية الوصول إلى الحكم الشرعي.

المطلب الأول

ماهية الفتوى في مسائل الحج وخصائصها وواقعها وإشكالياته

لاشك أن المسلم ملزم بعبادة الله وفق ما شرع له من أحكام، وهذا يقتضي منه معرفتها والعلم بها على وجهها الصحيح، الموافق لحكم الله فيها، قبل الالتزام بها، ليأتي سلوكه وسائر تصرفاته موافقا لها، وهذا يكون له علمه بنفسه إن حصل من المهارات والقدرات والعلوم ما يمكّنه من ذلك، ولكن الغالب من الأحوال ومن الناس أنه سيكون واجبا عليه سؤال أهل الذكر عنه، بل إنه قد يكون مضطرا للركون لمن يقوده، ممن تيسر له منهم، إلى السبيل الأمثل لموافقة تصرفاته وسائر أفعاله مع الأحكام الشرعية.

ولدقة نوازل الحج، ولخصوصية الزمان والمكان اللذين تؤدي فيهما تلك المناسك، يتوجب أن يتوافر في من يُعلم حكمها الشرعي ضوابط معينة، وكذلك في كيفية إعلامه المستفتي بالحكم، مما يتطلب منا بيان ماهية الفتوى لغة واصطلاحا في عمومها، وعرض شيء مما تتميز به من خصوصية في شأن نوازل الحج، ثم استعراض شيء من واقعها، عبر رسم صورة عامة له، تبين فيها بعض من إشكاليات الفتوى فيها.

أولا- ماهية الفتوى:

لأهل اللغة أقوال تعددت في بيان معنى الفتوى⁽¹⁾، أرجعها ابن فارس⁽²⁾ إلى أصلين، عندما قال: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين الحكم"⁽³⁾، وبعد بيانه الأصل الأول أردف قائلا: "والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفنتي الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الفتيا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾"⁽⁴⁾، وقولهم: فتوى وفتيا، وعلى هذا فالفتوى تكون بتبيين الحكم.

وبشأن ضبطها، فيبدو أن فيها لغتان: فتح الفاء وضمها، وإن كانت بالفتح أشهر، وهي لغة أهل المدينة، ويبدو أيضا أن أصل لفظ الفتوى من الفتى، أي الشاب القوى الحدث، فكان المفتي يقوي ما أشكل بيانه، فيشب ويصبح فتيا⁽⁵⁾.

ومن الفتوى اشتق الاستفتاء، وهو طلب الفتوى، وهذا الطلب يأتي على صورتين، وردتا في الكتاب الكريم، هما:

- سؤال تعلم، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽⁶⁾.
- سؤال تقرير، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾⁽¹⁾.

¹ - يمكن تتبع هذه المعاني تفصيلا عند كل من: ابن منظور: لسان العرب، ج15، ص147، الفراهيدي: كتاب العين، ج3، ص301، الرازي: مختار الصحاح، ص206، المرتضى الزبيدي: تاج العروس، ج39، ص221،

² - هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، علامة لغوي محدث أديب متكلم مناظر، بصير بفقهاء مالك، ولد سنة 329هـ، وتوفي سنة 395هـ، جمع بين إتقان العلم وظرف أهل الكتابة والشعر، من مصنفاته: المعجم مقاييس اللغة، والإتباع والمزاوجة، واختلاف النحويين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج17، ص103.

³ - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص473.

⁴ - سورة النساء: الآية 176.

⁵ - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص473.

⁶ - سورة النساء: الآية 176.

أما اصطلاحاً، فقد تعددت مشارب أهل العلم في تعريفها، واختلفت عباراتهم في تصوير ماهيتها، وإن كانت في مجملها تقاربت في جوهرها وكنهها، ومنها أن الفتوى هي:

- جواب المفتي عن سؤال المستفتي⁽²⁾.

- الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه⁽³⁾.

- الإخبار عما يُشكل من المسائل الشرعية⁽⁴⁾.

- الجواب عما يُشكل من الأحكام على غير وجه الإلزام⁽⁵⁾.

وهذه التعريفات حاصلها أن المفتي يخبر المستفتي بالحكم الشرعي للمسألة التي طلب فتواه فيها، فهي بهذا تكون جواباً من المفتي عن سؤال طرحه عليه المستفتي، وهذا السؤال موضوعه طلب بيان الحكم الشرعي لمسألة ما، فيأتي الجواب من المفتي مبيناً فيه الحكم الشرعي للنازلة التي سئل عنها، وهذا الحكم المحكي يكون على صورتين:

1- سرد النص الشرعي:

وهو هنا أيضاً على وجهين، إما سرد نص من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة، وهذا يقتضي أن المسألة سبق الفصل فيها بنص شرعي قطعي الثبوت والدلالة، ويقتصر دور المفتي هنا على نقل النص، وإخبار المستفتي به لا غير، وهو بهذا مجرد مبلغ عن الشارع جل وعلا، وليس له أي قدر من الاجتهاد في هذا النقل، وإن كان دوره في تحقيق مناهج الواقعة وتكييفها شرعاً يجعله مجتهداً في حدود هذا التحقيق والتكييف.

وقد يكون النقل لنص فقهي، صدر عن أحد أهل العلم، أو توافقوا عليه، فاجمعوا رأيهم على أنه الحكم الموافق لحكم الله في المسألة، أي كان المنقول عنه ذلك النص: صحابياً كان أم تابعياً أم رأساً لمذهبه أم تلميذاً له أم مجتهداً مستقلاً، وهنا يتسع دور المفتي في إطار الاجتهاد، فيزيد عن التكييف والتحقيق لمناهج الواقعة بتحري نسبة هذا القول لصاحبه، والتحقق من الإجماع حوله، وتحري الأسانيد التي اعتمد عليها من قال به، ومدى توافقه مع ظروف زمان ومكان طلب الفتوى، وغير ذلك من الملابسات.

2- الاستنباط من النص الشرعي:

وهذا يقتضي أن المفتي استعرض ما قاله السابقون عن المسألة وأدلتهم، فلم يعثر فيها على نص ينطبق تماماً على ما أمامه من وقائع، وكان قبل هذا قد عرض ما استفتي فيه من مسألة على النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، فلم يجد لها حكماً فيها، ولكونه ممن لهم القدرة على الاجتهاد، فقد وجب عليه أن يعمل نظره وفكره في تبين حكمها، بالعودة إلى النصوص والقواعد العامة من الكتاب والسنة، والتعويل على فهمه لها وفق مقاصد الشرع منها، وهو هنا بالتأكيد- يقوم بعمل اجتهادي، يتسع دوره فيه أكثر مما كان عليه في الصورة الأولى، والتي كان فيها فقط ناقلاً للنص.

إذ عليه هنا تبين أن المسألة ليس فيها نص قطعي الثبوت والدلالة، ثم التوجه نحو تحقيق مناهجها، وإنزالها على الوصف الشرعي الملائم لها، وهذا كله وفق مقاصد الشرع وقواعده العامة، فكأنه هنا قد قام مقام الشرع في إنشاء هذا الحكم، وإن كان هذا قد صدر عنه بصورة غير مباشرة، وهو في الحقيقة في كل الحالات السابقة يبين حكماً شرعياً، يسنده إلى نص شرعي، إما نص جزئي أو نص عام، فحكمه إذاً مستمد من نصوص الشرع، مبني على أدلته، ساع لتحقيق مقاصده فيه⁽⁶⁾.

ثانياً- خصائص الفتوى في مسائل الحج:

للفتوى عموماً -أيما كان موضوعها- خصائص تميزها، ولها في مسائل الحج خصائص تميزها عن الفتوى في غيره من وقائع العبادات والمعاملات، فالخصائص العامة المميزة للفتوى تتمثل في:

¹ - سورة الصافات: الآية 11. قال العلامة ابن عاشور: "هو سؤال محاجة وتغليظ... للقرير بضعف خلق البشر بالنسبة للمخلوقات السماوية، لأن الاستفهام يؤول إلى الإقرار، حيث يلجئ المستفهم إلى الإقرار بالمقصود". ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج 24، ص 94.

² - القنوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص 309.

³ - قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 308.

⁴ - أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 281.

⁵ - المصدر السابق: الموضوع نفسه، الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 625.

⁶ - الدهلوي: حجة الله البالغة، ج 1، ص 31 وما بعدها.

1- مع أن الفتوى، وإن نسبت إلى المفتي، فإنه إنما يبين فيها حكم الله جل وعلا في المسألة، ألا أن الأصل فيها عدم الإلزام، سواء في طلبها أو في الالتزام بما انتهى إليه المفتي من رأي، وهي على هذا أمر استشاري، وهذا الطابع الاستشاري للفتوى يبرز في مظاهر ثلاثة، هي:

أ- أن للمستفتي طلب الاستفتاء، وله عدم طلبه، فله طلب الفتوى فيما عرض له من أمر، وله عدم طلبها من الأساس، ولا يمكن على هذا إجباره قضاءً على طلبها، أو عقابه على تقصيره أو خطئه في ذلك، مع أنه يأتى إن كان لا مناص له من طلبها، ونكص عن ذلك، لأنه لا يمكنه تطبيق الحكم الشرعي على وجهه الصحيح إلا بعد العلم به، ولن يتحقق هذا العلم إلا بعد طلب الاستفتاء في تلك الواقعة، كما أن من عرضت له المسألة مأمور شرعاً بتطبيق حكم الشرع فيها، ولأن قدراته لا تؤهله للعلم بها، فعليه التوجه لمن يعلم ذلك، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، وهو بامتناعه عن طلب الفتوى لم يمتثل لهذا الأمر الإلهي، وإنما حكم رأيه وهو اه.

ب- له التوجه إلى مفتٍ بعينه، وله التوجه إلى غيره، ممن تهيأ وجوده عند الحاجة لطلب الفتوى، وأمكن التواصل معه، فالمستفتي هو من يختار مفتيه، وعلى حسب اختياره يكون وزره وأجره، ومع هذا على المستفتي التثبت من أن من سيتوجه إليه بطلب بيان الحكم الشرعي مؤهل للقيام بذلك، وليس أي شخص صادفه، ولو كان متخذاً شكلاً وهيئة تظهر تدينه، فالشارع أمر بسؤال أهل الذكر، لا غيرهم، قال ابن الصلاح العلامة الشافعي⁽²⁾: "لا يجوز للمستفتي استفتاء كل من ادعى العلم، حتى وإن انتصب للتدريس أو غيره من مناصب العلم"⁽³⁾.

وأكثر الناس ممن يجب أن يكون الحاج على حذر منهم في تناول المسائل الشرعية عند أدائه للمناسك، صنفان:

أولهما: بعض من رافقوه في الحج ممن لهم بعض العلم الشرعي، فتمكنوا بواسطته من تولي منصب ما، كإمامة صلاة أو خطبة جمعة أو تحفيظ للقرآن أو إلقاء شيء من الدروس الدينية أو تعليم علوم شرعية، فهذا كله كاصل- لا ينبئ عن بلوغه درجة الاجتهاد، ولا عن تمكنه منه، وبالتالي تأهله للفتوى.

ثانيهما: من يتطوعون له بالفتوى دون أن يعلم من حالهم أنهم أهل لذلك، وبالذات من مرافقيه من الحجاج، فالأمر ليس محلاً للنقاش، وتبادل وجهات النظر، أو مشاوره في أمر دنيوي، بل هو سعي للوصول إلى حكم شرعي، بالوسيلة التي رسمها الشرع.

قال العلامة الشاطبي المقاصدي الأول⁽⁴⁾: "السائل لا يصح أن يسأل من لا تعتبر الشريعة جوابه، لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، لأن السائل إذا سأل من ليس أهلاً لما سئل عنه، فكأنما يقول له: أجبني عما لا تدري، وأنا أسلم أمرى إليك"⁽⁵⁾.

ج- له اللجوء إلى أكثر من مفتٍ، فمن طلب فتوى من أحدهم، ولم ترق له، إما لعدم قناعاته بما صدر عن ذلك المسئول، أو لتبين عدم تطابق الحكم مع موضوع الفتوى، أو لثورته على من هو أكثر علماً أو فهماً، أو لغير ذلك من الأسباب، فللمستفتي التوجه إلى غيره، لأن فتوى الأول في أصلها غير ملزمة.

وإن كان على المستفتي في كل هذا أن يبحث عن الأكثر علماً وحكمة ودراية بالشرع ونصوصه، وبالمستفتي وأحواله، فليس كل من اتخذ لنفسه مظهراً يدل على تدينه، حاز الأهلية في التصدي للإفتاء، لأن الفتوى ليست

¹- سورة النحل: الآية 43.

²- هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح، فقيه شافعي ولد سنة 577هـ، يعد أحد أعيان عصره، مجيد في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وعلوم العربية، عمل بالتدريس في المدرسة الناصرية بالقدس، ثم انتقل إلى دمشق، وتولى التدريس بها، من مصنفاته: معرفة أنواع علوم الحديث، الشهير بمقدمة ابن الصلاح، وأدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية، والمؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، توفي بدمشق سنة 643هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص243-244.

³- ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص158.

⁴- هو العلامة المحقق النظار وأحد الجهادية الأخيار، والعلماء الأثبات والأئمة الثقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، فقيه مالكي أصولي مفسر محدث، له استنباطات جلية وفوائد لطيفة مع صلاح وعفة وورع واتباع السنة واجتنب البدع، له مصنفات نفيسة، منها شرح جليل على الخلاصة، والموافقات، والاعتصام، توفي سنة 790هـ. مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص332-333.

⁵- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص262.

عملا منفلتا ولا انتقائيا، بل إنها لتكون صحيحة، وتنسب إلى الشرع لا بد أن تتقيد بضوابط شرعية، وإلا كانت جريا وراء الأهواء، وتتبعاً للشهوات، واحتياطاً على الشرع وأحكامه، أو مضادة له.

2- أن الفتوى تعبير عن اجتهاد، فهي المظهر الخارجي والتطبيقي له، وبهذا فالأصل أن يكون المفتي مجتهداً⁽¹⁾، لأن كلا من المجتهد والمفتي يطلب الحكم الشرعي عبر دليله، ولهذا يتوجب أن يتوافر في المفتي ما يشترط توافره في المجتهد من شروط، ويضاف إليها كونه على دراية وفهم عميق ودقيق للمسألة وللواقع وأحواله، وإن كنا نلاحظ أن مهمة المفتي أدق وأشق من مهمة المجتهد في عمومها، وذلك لما يلي⁽²⁾:

أ- المجتهد يقرر الحكم الشرعي للمسألة كما هو، مجرداً عن الواقع وملابساته، فهو لا يعرض لحكم واقعة بعينها، بل ينظر للمسألة من جانبها النظري، وكأنها ثابتة لا تتغير، ولا تتأثر بالحوادث وظروف الحال والمكان والزمان وتقلباتها، في حين أن المفتي عليه أن ينظر ليس فقط للواقعة، بل أيضاً لملابساتها وظروفها والأحوال التي وقعت فيها، أي متى وقعت وأين وكيف ومن الذي صدرت عنه، فكأنه يفصل حكماً شرعياً لحادثة لن تتكرر إلا عرضاً أو استثناءً، إن تكررت ظروفها وأحوالها، فهو إذاً مجتهد في فهم المسألة على حقيقتها، ثم في تكييفها، ثم في إنزال الحكم الشرعي على هذه الواقعة بعينها.

ب- أن الفتوى أخص من الاجتهاد، لأنها غالباً لا تكون إلا بصدد واقعة حدثت فعلاً، أو على وشك الوقوع، ويراد معرفة حكمها الشرعي، وعلى هذا فالفتوى طابعها الخصوص، والاجتهاد طابعه العموم، لأن الاجتهاد هو استنباط للأحكام من الأدلة، بغض النظر عن وقوع الحادثة من عدمه، وينبغي على هذا أن الموجهة إليه الفتوى يختلف غالباً عن الطرف المقابل في العملية الاجتهادية، فالأول أقل علماً، وإلا ما سأل، بل ربما لا يحوز من العلم الشرعي إلا النزر اليسير، ولهذا فهو ليس بحاجة للعلم بالأدلة، ولا يعنيه عرضها ومناقشتها، ولا فهم المصطلحات الفقهية، ولا نقاش العلماء بشأن ماهيتها، فهذا أعلى من قدراته على الفهم، والمعول عليه هنا ثقته وقناعته بقدرة المفتي على بيان الحكم أكثر مما يحوزه ذلك المفتي من علم شرعي، وهذا كله يختلف عن الاجتهاد، والذي يقتضي نقاشاً بين ذوي مستوى رفيع من أهل العلم الشرعي، مما يوجب عرض الأدلة وتمحيصها.

أما بشأن خصوصية الفتوى في مسائل الحج، فبالإضافة لما سبق، فإننا نراها تتمثل في:

أ- خصوصية الزمان والمكان، والذاتان يوجبان الحرص من كل الحجاج على تبين الحكم الشرعي لما أقدموا أو سيقدمون عليه من تصرفات وأفعال، تتعلق بالحج، أو بما يعرض لهم هناك من أعمال ومعاملات في الأراضي المقدسة، أثناء سفرهم وحلهم وتنقلاتهم.

ب- هذه عبادة تؤدي مرة واحدة في العمر، وربما كان السائل ينتظرها سنوات، وربما اصطحب معه أحد والديه، أو كان مصحوباً بزوجته، وهذا يجعله أشد حرصاً على توافق تصرفاته مع الأحكام الشرعية، ويجعل المرافق له معوّلاً عليه في الإجابة على أسئلته، أو في نقلها لمن سيجيب له عنها، لاسيما إن كان امرأة أو عاجزاً أو كبير سن.

ج- قصر الفترة الزمنية لأداء المناسك، وانشغال الحجاج أثناءها بشئون الحج، مما يجعل تصرفاتهم كلها مرتبطة بهذه الشعيرة، وبما يدور في تلك البقاع المقدسة من أعمال، وبالنظر لكثرة الحجاج، وتواجدهم في بقعة محدودة، وشدة الزحام، وللتزامن في أداء المناسك، فإن البيئة تكون مهياً لنقل الأحكام، ومن ثم الجراءة على الفتوى من غير ذي علم.

د- قلة العلم الشرعي عند كثير من الحجاج، إذ أن كثيراً منهم عندما يعد حقيبته للسفر، لا يُعنى كثيراً بتهيئة نفسه شرعياً، ولا بالبحث عن أحكام ما سيرعرض له من مسائل، اتكالا منه على أن هناك من سيهديه سبيل الحق من أهل العلم، وأنه لتوافرهم بالأراضي المقدسة لا داعي ولا قدرة له على الخوض في هذا الشأن، بل إنه سيقبل بنفسه في تيار الحجاج، وسيفعل ما سيفعلونه دونما مناقشة، ولا ربما حتى فهم، حيث سيكون سلوكه أقرب للأسف - إلى سلوك القطيع، كما يقول أهل البصر بالاقتصاد وشئون السياسة.

¹ - الاجتهاد لغة هو بذل الجهد في فعلٍ شاق، واصطلاحاً هو بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي. الطوفي: شرح مختصر الروضة، ص 575.

² - في التمييز بين المفتي والمجتهد يمكن الرجوع إلى القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ج 1، ص 97-98، والنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 12، ص 2، والمنأوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص 272، والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، ص 240، والسيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص 91.

هـ- أنها فتوى تتعلق بمسألة آنية، لا تحتتمل التأخير غالباً، لارتباطها بأفعال ذات وقت مخصوص وضيق، والحكم بشأنها إن جرى تنفيذها والالتزام به، وكان على غير وجه شرعي صحيح، يتعذر تداركه وتصحيحه في كثير من الأحيان.

و- أنها فتاوى سريعة النقل والتداول بين الحجاج، لأن المسألة المستفتى فيها تعرض لهم كلهم، إن لم نقل جلهم، وبالتالي فلا حديث ولا نقاش بينهم إلا بشأنها.

ثالثاً- واقع الفتوى في مسائل الحج وإشكالياته:

لعل العودة هنا لشيء من التاريخ تفيد في تبين ملامح واقعنا، وما حل بأحواله من تبدل، فالحج لا توليه الدولة اهتمامها لأنه فقط أركان الإسلام الخمسة، بل لأنه يشكل -من ناحية أخرى- مظهراً لسلطانها السياسي، وهذا أوجب تدخلها في الإعلام بأحكامه الأساسية وتنظيمه وإدارة شئونه، وهو من ناحية أخرى عبادة تكثر فيها المهام الشرعية من وقوف بعرفة وطواف ورمي وسعي وغيرها، وتعددها يحتم على المكلف العلم بأحكامها قبل مباشرتها، لأن العلم ينبغي أن يسبق العمل.

والحج، وإن كان عبادة فردية، محددة مناسكها بأوقات، تؤدي على مراحل، يستغرق كل منها زمناً مقدراً، وهذا كله في إطار يُجمع فيه بين الفردية في الأداء، والجماعية في الاتباع، وهي عبادة تتطلب التهيؤ لها بالمال والجهد وسبل التنقل وأمن الطريق، ولهذا فإنها على مر العصور كان السفر إليها يتم بصورة جماعية، في شكل ما عرف بقوافل الحج، تتدخل الدولة بسلطانها فيها، فتوليها عنايتها، وتجعل رعايتها من أهم واجباتها، بل إنها اعتبرت ذلك مما يقع على عاتق رأس الدولة فيها.

ولهذا فقد جعلت من خروج تلك القافلة مناسبة للاحتفال، وإبراز شيء من الطابع الديني للحكام⁽¹⁾، وجعلت على رأس كل قافلة أحد كبار رجالات العسكر لقيادتها، وإدارة شئونها، وبجانبه -وهذا ما يعنيا هنا- مفتٍ بعينه، هو غالباً رأس الإفتاء في الدولة، أو أحد ذوي الهمة والمكانة العالية في مجال الاجتهاد الشرعي.

وهذا الحال هو ما تواتر عليه العمل طوال كل مراحل التاريخ الإسلامي، وهو يقودنا إلى تذكر حجة الوداع، وما دار فيها، إذ بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا، عزم النبي ﷺ على الحج، وأعلن ذلك، فتسابق الناس كلٌّ يريد الحج ذلك العام، فقدم المدينة خلق كثير، يريدون الائتتمام بالنبي ﷺ في حجه، فكان الخروج للحج في جمع غفير من الناس، كلهم يأخذ الحكم مباشرة من النبي ﷺ، وكان في هذا بيان عملي لأحكام الحج، وإعلام بما فرضه الله فيه من مناسك.

وعلى هذا فقد كان مفتي الحج طوال العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، واستمر على ذلك قروناً، شخصاً واحداً لا غير، هو رأس الدولة، أو مفتيها الأعظم، أو من ينيبه في ذلك⁽²⁾، واستمر الحال على هذا المنوال، ولم يتغير كثيراً، رغم ما حل ببلاد المسلمين من إحن ومحن، إلى أن جاءنا عصرنا الحاضر، فصار السفر للأراضي المقدسة يتطلب إجراءات، تتم بأمر الدلة وتحت إشرافها، وتحول من سفر بري إلى بحري ثم جوي، فكان في الباخرة، ثم صار مرافقاً للحجاج في الطائرة، من تبعته الدولة حاجاً، وتكلفه بإدارة شئون الفتوى في ذلك العام.

¹ - ولعل هذا يذكرنا بشيء من تاريخ الدولة العثمانية، حيث كان السلطان فيها يشرف بنفسه على ترتيب وإعداد قافلة الحج، ويحرص على توديعها بنفسه، ويأمر ولاته بتسهيل مرورها وحراستها عند مرورها في أقاليمهم، بل إن الدولة العثمانية أنشأت لهذا الغرض في بداية القرن العشرين سكة حديد الحجاز، لتسهيل مهمة نقل الحجاج، والروايات التاريخية تطفح بسرد حكايات عن حج حكام المسلمين منذ قديم الزمان، بداية من عصر الخلفاء الراشدين وما بعده من عهود توالت من أمويين وعباسيين ومن تلاحم من ممالك ودول، وفي كل ذلك كان المفتي إما الخليفة نفسه، وهذا لم يعد له وجود بعد عصر الخلفاء الراشدين، أو من يوليه هذا المنصب، ولعل في رحلة هارون الرشيد سنة 178 هـ للحج ما يصلح دليلاً في هذا الصدد.

² - ويبدو أن ما دعا لنظام وحدة المفتي في ذلك الزمان عوامل أربعة تضافرت وتعاصرت حتى أنتجت، تمثلت في:
- قلة النوازل والوقائع المستجدة، فالحياة لم تتغير كثيراً عن العهد النبوي، وتغير ظروفها كان بطيئاً جداً قياساً إلى زماننا.
- طول رحلة الحج زمنياً، حيث كانت تستغرق أشهراً، مما يتيح لمن أراد الاستفسار عن مسألة متسعا من الوقت لعرضها، ولمن أراد الإجابة عنها متسعا من الوقت للتفكير فيها ثم الجواب عنها.

- المكانة التي كان يتمتع بها من يسند إليه منصب الإفتاء، حتى إن تقدم غيره أو تقديمه عليه أو مزاحمته له لم يكن يجد قبولا عند العامة.
- الحاجة إلى هذا المفتي لم تكن فيما يتعلق بالحج من مسائل، بل في شئون الحياة كلها، مما مكن لمكانته من الرسوخ، ولهيبته من القبول.

ثم تطور الأمر بدخول أجهزة التلفزة، فكان مثلا في ليبيا في بداية سبعينيات القرن الماضي برنامج مرئي، يتولى الشرح والبيان لأحكام الحج فيه الشيخ مصطفى التريكي رحمه الله⁽¹⁾، وقد استمر على ذلك سنوات، ليصبح بعد ذلك هو وثلة من أهل العلم الحجاج القاصدين للأراضي المقدسة في رحلتهم، ولمكانتهم، وثقة الناس فيه وفي زملائه، ولقلة النوازل المستجدة آنذاك، لم يكن لهم من مهمة سوى تعليم الحجاج مناسك الحج، وإخطارهم بالأركان والشروط والمحظورات، لا الفتوى في النوازل المستجدة، فكانت وظيفتهم يغلب عليها طابع التعليم والإخطار بالحكم الشرعي لا الإفتاء.

لنتوالى دورة الزمان، وصار عدد من يرسلون للفتوى يكثر رويدا رويدا، ولكثرتهم فقد صارت تسند لهم مهام هي في جوهرها إدارية وتنظيمية، فاختلط دور الإفتاء بالإدارة، حتى وُضع على رأس كل مجموعة أحد رجالات الأوقاف، يدير أمرها تنظيما وإفتاء.

ويبدو أننا صرنا في زماننا أشد حاجة لضبط عملية الفتوى في المسائل كلها، ومنها مسائل الحج، للأسباب الآتية:

- التطور الهائل في صور الوقائع، وتسارع النوازل في الحدوث، وازديادها عددا وصورا وأشكالا.
- التحديث في أماكن أداء المناسك، بالتوسعات المتتالية فيها، وفي طريق الوصول إليها، مما أنتج نوازل تقتضي بيان حكمها الشرعي.

- قلة الورع، والجرأة من كثير من العوام وأدعياء العلم على الخوض في المسائل الشرعية دونما علم ولا تبصر.

- كثرة المفتين، وأدعياء القدرة على الإفتاء من أهل العلم الشرعي وأساتذة الجامعات وطلبة العلم الشرعي وأئمة المساجد والخطباء والعاملين بالأوقاف، واختلاف مناهجهم ما بين تشدد وتتبع للرخص بدعوى التيسير، والتماس الحيل والمخارج⁽²⁾.

- تزايد عدد الحجيج عاما بعد العام، وللإجراءات التنظيمية التي حدثت من الحج أكثر من مرة، مما صار معه معالجة الخلل في أركان الحج وشروطه وأداء مناسكه-إن وقع- أمرا مستحيلا أحيانا، وأوجب الحيلة في الأداء بسبب الازدحام.

- الإسهال الشديد في الفتوى، حتى صارت الفتاوى بعشرات بل ربما بمئات الآلاف، تشمل كل ما يمكن تصوره من شؤون الحياة، ومنها مسائل الحج ونوازل⁽³⁾.

¹ - هو الشيخ العلامة مصطفى عبد السلام التريكي الفيثوري، أحد أعلام الفقه المالكي في ليبيا، ولد سنة 1929م، وتوفي سنة 2010م، تلقى علومه الشرعية بزليتن ثم بالأزهر، وتحصل على أعلى الشهادات، كانت له حلقة علمية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، استمرت عشرين عاما، تقلد العديد من الوظائف، أهمها رئاسة بعثة الحجيج الليبي بين عامي 1960م-1980م، وعمادة كلية أصول الدين بجامعة محمد بن علي السنوسي من سنة 1962م إلى سنة 1972م. مصطفى التريكي https://ar.wikipedia.org/wiki/مصطفى_التريكي

² - الفهمي: النظر المصلحي في نوازل الحج- دراسة مقاصدية، ج2، ص852-853.

³ - يمكن إرجاع أسباب هذا الإسهال في الفتوى إلى طائفتين من الأسباب، تتسحبان على الفتوى في كل المجالات بما فيها مسائل الحج ونوازلها، إذ ليست هي أيضا بمنجاة عنها.

أولهما يرجع إلى طلب الفتوى نفسها، وهذه بعضها أسباب سلبية، كتدني المستوى التعليمي، بل الأمية الدينية حتى عند بعض المتعلمين، والجهل المفرط بالأحكام الشرعية، حتى فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وجرأة العوام على الخوض في المسائل الشرعية، وكأنها أمور قابلة للنقاش والجدل وتبادل وجهات النظر، تخضع للتعليل العقلي، ومن ثم توقفها على القبول بحسب ما يتبين للمرء بميزان عقله، وأنها ليست مسائل نصية، وبعض هذه الأسباب إيجابي، يعود إلى الورع والتقوى والسعي للالتزام بالمنهج الشرعي في كل نواحي الحياة.

وثانيها يرجع إلى الإفتاء نفسها، حيث تعاضدت جملة من العوامل، أدت إلى كثرة الفتاوى، وهي أيضا بعضها سلبية الأثر، وبعضها إيجابي، وإن كان العامل ذاته منها قد يتخذ الوجهين معا، فيكون في أحيان وأحوال سلبية وفي غيرها إيجابيا، ومن العوامل السلبية التي أدت إلى كثرة الفتاوى كثرة أجهزة الاتصال الحديثة، وسهولة اقتنائها واستعمالها، وكثرة مؤسسات التعليم العالي الشرعي، والتي أصبحت تدفع بالآلاف الخريجين إلى باب الفتوى، دونما تأهيل جيد، فإن تعاصر هذا مع هزالة مناهج التعليم، وضعف في إعداد المعلمين، استفحل الخطب، ولو كان لتلك المؤسسة شيء من الشهرة وطيب السمعة فالأمر سيكون أفدح، لأن كل من تخرج فيها سيظن نفسه، ويظنه العوام أيضا، أنه من ذوي الرتبة العلمية العالية، فيصدّر نفسه للإفتاء، وبميل العوام للوثوق بفتاويه، لا لعلمه وإنما لمكانة المؤسسة التي أهلتها، ومنحته رخصة الإفتاء، يضاف لهذا استفحال ظاهرة النشر دون رقابة، لاسيما الإلكتروني منه، كما أن الإفتاء صار متقلده ذا منصب سياسي، وعليه غالبا أن يسير في ركاب الدولة ونزعات حكامها، والتصريح بما وافق هواهم ومصالحهم، والسكوت والتزام صمت القبور إن طلب منه ذلك، فيكون دوره إضفاء ثوب من الشرعية على تصرفات حكام بلده، وهذا أدى لبروز البعض على الساحة، وإخفاء صوت البعض منهم، حسب ما يتبين للدولة وحكامها من الحاجة "لتلميعه" إعلاميا، أو منعه من الخروج على القنوات الفضائية ووسائل الإعلام باختلاف صنوفها، وهذا كله أدى إلى الإفراط في الإفتاء، ومع الإفراط ولد الخلل والتناقض والتضارب والزلل والخطأ والتقصير وسوء الفهم وبلبله الأفكار والعقول وحيرة الناس.

هذا الوضع أنتج جملة من الإشكاليات في الفتوى في مسائل الحج ونوازلها، نراها تتمثل حصرا في:
1- كثرة المسائل المطلوب بيان الحكم الشرعي لها، وبعضها كان يفترض أن يعلمه الحاج قبل شروعه في الحج، كأحكام الطواف وأركان الحج وما يتعلق بالسعي والرمي، لأنها مسائل نصية، وربما هي من المعلوم من الدين بالضرورة، والعلم بأحكامها لا يستغرق شيئا من الوقت، ولكن بعض الحجاج لا يحلو له السؤال عنها إلا قبيل شروعه فيها، أو بعد قيامه بها على غير الوجه المشروع، وهذا الوضع أنتجت عدة عوامل، تضافرت عليه، منها ما يلي:

- قلة التعليم الديني وهزالة مناهجه، فما يعلمه أغلب الليبيين عن الحج وأحكامه قد لا يتجاوز ما درسوه في مرحلة التعليم الأساسي، عندما كانوا في ريعان الشباب، وقبل بلوغهم، عندما لم يكن يدور بخلدكم أداءهم لهذه العبادة، فلو أضفنا لهذا تدني مستوى بعض المعلمين والمعلمين زاد الأمر سوءه استفحالاً.

- انعدام التثقيف الديني في وسائل الإعلام فيما يتعلق بأحكام الحج، قياسا على الوقت المخصص لركن الصوم مثلا في رمضان.

- عدم بذل جهد كاف من مؤسسة الأوقاف في تثقيف الحجاج بأحكام الحج، وترك ذلك للمبادرات الفردية، وما ينتج عنها من تناقض في الفتوى، وقصور في الأداء، واستعجال في القيام بهذا العمل، أو سوء تنظيمه وإدارته.

2- كثرة من يرسلون مرافقين لبعثات الحج، لأداء دور المفتين، مما أنتج مساوئ، منها تناقض الفتاوى وتضاربها، أو العجز عن الإفتاء، أو النكوص عن القيام بهذه المهمة، يضاف لهذا ما يلي:

- كثرة من يرسلون للقيام بهذه المهمة تكون دائما على حساب أمرين، أولهما الجودة، لأن الكثرة دائما لا تتلاقى مع الجودة، فكل شيء قلت جودته، وثانيهما على حساب الحجاج أنفسهم، إذ أن هؤلاء يحسبون من العدد المسموح به من الحجيج للبلاد الليبية، ولهذا كلما أضفنا إليهم مفتيا واحدا أنقصنا - في المقابل - مواطننا كان له الحق في الحج، مع ما يضاف إلى هذا من تكلفة تُحمّل بها الدولة، وتركهم لمهام أعمالهم الأصلية طوال مدة الحج أو الاستعداد له.

- تكليف بعض هؤلاء بمهام إدارية كان أثره عكسيا على الإدارة وعلى الفتوى معا، فالتداخل بين المهمتين كان على حساب هيبة المفتي، لأن العمل الإداري، والاتصال المباشر مع الحجاج، وما ينتج ذلك من إشكالات في العمل، يضعف من فناعة المستفتي بما سيقوله له المفتي، كما أن شغل المفتي بمهام إدارية سيكون على حساب أدائه لمهمته الأصلية.

3- عدم الفناعة بالمفتي، أو بمنهجه في الإفتاء، أو صعوبة التواصل المباشر معه حين حدوث المسألة والحاجة لتبيين حكمها الشرعي، أدى إلى التوجه إلى غيره من وسائل للفتوى، كالكتب والشبكة العنكبوتية، ومحال الفتوى التي يقوم عليها بعض طلبة العلم بجوار الأماكن المقدسة.

4- النظر للحج وكأنه عبادة فردية، لا تحتاج إلى قيادة في إدارة مجاميعها، إذ لوحظ أننا في ليبيا - بخلاف الدول الأخرى - يؤدي الحجاج مناسكهم بصورة فردية، دونما توجيه أو قيادة لمن أسند إليهم إدارة شؤون المجموعات، وهذا أدى إلى تشتت في العمل، والسعي للبحث عن الفتوى عن غير طريق من أوفدتهم الدول لهذه المهمة، وزاد من التساؤلات، ومن ثم تناقض الإجابات، فالأداء الجماعي للعبادة يقلل بالتأكيد من فرص الخلل والخلاف والتشتت والجدال، لأنه يكون تحت قيادة متمكنة من عملها، وقادرة بإدارتها على حسم الخلاف قبل نشوئه.

أما الوجه الإيجابي لهذه العوامل التي أدت لكثرة الإفتاء، فتمثل في كثرة المؤسسات التعليمية التي تدرّس بها العلوم الشرعية، وما تفرزه من آلاف الخريجين، وما يحصلون عليه من رسائل علمية، وما يعدونه من بحوث، وما تعده من مؤتمرات وندوات، تدرّس فيها المسائل بكل تأن، وتبين أحكامها الشرعية من نوازل ومستجدات فقهية، مما يسهم في تشكيل عقول المفتين، ويؤهلهم لتولي هذه المهمة، وأيضا توافر المصادر الشرعية في المكتبات وعلى صفحات الشبكة العنكبوتية، وتنوعها من مقروءة ومسموعة ومرئية ومطبوعة، هذه الشبكة التي مكنت المستفتي من التواصل مع المفتي بكل يسر وسهولة، ودونما عناء، وأيضا صارت هي بذاتها حاوية لمكتبات ضخمة، تضم آلاف الكتب والأبحاث والرسائل العلمية والفتاوى الصادرة عن كبار العلماء، والتي قاموا بأنفسهم بترتيبها وتنسيقها، أو قام بعض من تلاميذهم بذلك، فصار الوصول إلى المراد في غاية اليسر، وأصبحت المقارنة بين أقوال العلماء، والنظر في أدلتهم للترويج بين ما خلصوا إليه من أحكام ميسورا، مما فتح الباب أمام الاجتهاد الجماعي، والذي عملت على ترسيخه في زماننا تلك المؤتمرات والمجامع الفقهية، التي تواترت على ختم أعمالها بجملة من التوصيات والاقتراحات، تصاغ بشكل ينم عن التوافق على مضمونها بين الحاضرين.

المطلب الثاني

ضوابط الإفتاء في مسائل الحج

لا يمكن إنكار دور الفتوى عموماً في صيانة المجتمع وقيادته للالتزام بأحكام الشرع، وتأثيرها عليه إيجاباً في حماية الفرد والجماعة من الموبقات والانحرافات، أو سلماً في دفعه إليها عبر فتاوى ضالة مضلة، كما أن للفتوى دورها في تشكيل العقل المسلم، ورسم حدود ثقافته، ونظرته للدين وللحياة كلها، لأنها استجابة ممن طلبها للأمر الشرعي الوارد في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، واستجابة ممن أصدرها للواجب الكفائي، وأحياناً العيني، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽²⁾.

ولهذا يجب أن تتقيد بضوابط الشرع في حالي السؤال والجواب، لأن تقرير الحكم الشرعي لا يجوز إلا إذا ضُبط بضوابط الشرع، فلا يجوز أن يفتح غمار الفتوى إلا من يتقنها، ويعلم أهميتها وأثرها وحدودها، ويحسن طرائقها، لأنها إخبار عن المولى عز وجل، أو عن رسوله الكريم ﷺ، بأن الله سبحانه وتعالى أو النبي ﷺ أحل كذا، أو فرض كذا، أو حرم كذا، أو صحح كذا، أو أبطل كذا، فإن صدرت عن لا يحسنها، سواء عن جهل أو عن عمد، بحسن أو بسوء نية، ففعله ينطوي على قول على الله بغير علم، وهو لهذا محرم شرعاً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِنَّمِ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

وتأكيداً لأهمية الفتوى، في الشئون كافة، فقد تولى الله سبحانه وتعالى إجابة بعض ما سئل عنه رسوله ﷺ، ونسب جل و علا الإفتاء لنفسه، قال العلامة ابن القيم⁽⁴⁾ عن هذا المعنى: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنية، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عُدتَه، وأن يتأهب له أهبتَه، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهَا وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾⁽⁵⁾، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽⁶⁾، ولتعلم المفتي عن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً، وموقوف بين يدي الله⁽⁷⁾.
وتأكيداً لأهمية الفتوى، وبياناً لعظم دور المفتي وخطورته، قال العلامة النووي⁽⁸⁾: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكر⁽⁹⁾ قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"⁽¹⁰⁾.

1- سورة النحل: الآية 43.

2- سورة التوبة: الآية 122.

3- سورة الأعراف: الآية 33.

4- هو العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، وبرع في علوم التفسير والفقه والأصول والحديث واللغة، له مصنفات كثيرة، منها: اعلام الموقعين، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، وشفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ومفتاح السعادة، وزاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة 751هـ. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج5، ص137-139.

5- سورة النساء: الآية 122.

6- سورة النساء: الآية 176.

7- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص9.

8- هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري النووي، نسبة إلى نوى في سورية، دمشقي المقام وإمام الشافعية في زمانه، وكبير فقهاء عصره، ولد سنة 631هـ، من أهم مصنفاته: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، والأربعين النووية، وتهذيب الأسماء واللغات، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، توفي سنة 676هـ. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص395، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج5، ص403.

9- هو التابعي المدني محمد بن المنكر بن عبد الله التيمي، وروى عن عدد من الصحابة، وروى عنه كثير من التابعين، كان سيد القراء، لا يكاد يسأله أحد عن حديث إلا كاد أن يبكي، رجل صالح، إمام غاية في الإتقان والحفظ والزهد والورع والتدين، توفي بالمدينة سنة 136هـ. ابن عساکر: تاريخ مدينة دمشق، ج56، ص37 وما بعدها.

10- النووي: المجموع شرح المهذب، ج1، ص40.

فصار بهذا من تولى أمر الإفتاء موقعا عن رب العزة في علاه، قائما مقام الأنبياء والرسل في بيان الأحكام الشرعية، فوجب عليه التحلي بأخلاقهم، والسير على نهجهم، والتخلق بصفاتهم، ولهذا اشترطت في المفتي شروط يندر أن تتوافر حتى في أهل العلم الشرعي، غايتها الحيلولة دون ولوج باب الفتوى من لا يحسنه. ولسنا هنا بصدد بيان أهمية منصب الإفتاء وشرفه، وعظم خطر ولوج بابه دون علم ودراية، وجسامة الإقدام على الفتوى دون تبصر، إلا بغرض إسداء خدمة تطوعا، أو تدخلا في شئون الغير، أو سعيا للظهور بمظهر العالم أو الفاهم، وكذلك - في المقابل - التهيب من الإقدام عليها، والحث على عدم المسارعة إليها، فذلك منهج الصحابة والتابعين والعلماء الأفاضل، لا لقلّة علم منهم، وإنما لوعيهم بخطورتها.

ويكفينا للتدليل على هذا عرض التصوير النبوي الرائع لحال العصر الذي يسوده الفساد، ويهيمن على الفتوى فيه أهل الجهل، حتى صار تصدّر غير أهل العلم للإفتاء علامة عليه، وذلك في قوله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"⁽¹⁾.

وللفتوى أهميتها في أبواب الفقه كافة، إذ ليس لها من الأهمية في باب ما ليس لها في غيره، فبالفتاوى الموافقة للشرع سيست الأمة، فعلا شأنها، وبزت غيرها، وهدى الأفراد إلى طريق الحق والرشاد، فسعدوا بالسير فيه، واستقامت أمورهم على نهجه، وبالفتاوى الضالة بدلت العقول، وانحرف عن النهج القويم، واستبيحت الدماء والأموال والأعراض، وعم الفساد، وظهرت الموبقات، بل طال الأمر الكذب على الله تعالى ونبيه الكريم، وتبدل أحكام شرعه، وإظهارها على غير وجهها الحقيقي.

ولو طبقنا هذا على مسائل الحج لبان لنا عظم ضررها وهول خطرها، ومن هذا أن أحدهم يفتي غيره أو نفسه بعدم وجوب عمل ما في الحج، مع أن تركه مفسد لهذا النسك، أو يفتيه بصحة تصرفه، وهو ليس كذلك، أو يدعي وجوب أمر عليه، مع أنه لا أصل له في الشرع، وظنه مشروعاً بل واجبا، انسياقا منه وراء اعتقادات بعض العوام.

وهذا كله يقودنا إلى التأكيد على ضرورة توافر آلية منضبطة في الإفتاء في مسائل الحج، حتى تؤتي أكلها وتؤدي غايتها، وهذا نراه يتمثل في الالتزام بجملته من الضوابط، تعصم الإفتاء من الخلل والخطأ والزلل، وتصون الأمة جماعةً وأفراداً من أقاويل غير أهل العلم، مما يصورونه في هيئة فتاوى، وتُبعد عن الاختلاف، بل حتى الجدل والخلاف، ونراها تتمثل في:

أولاً- حصر الإفتاء في مسائل الحج في أشخاص بعينهم، وبأقل عدد ممكن مُحْتَاجٍ إليه من المفتين، من ذوي الرتبة العليا في العلم بالعلوم الشرعية، ممن استجمعوا شروط الفتوى، على أن تتوافر فيهم أيضا الشروط الآتية:

1- أن يكون قد سبق له الحج على الأقل مرة واحدة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ليكون على علم ودراية بما حدث في الأماكن المقدسة وما حولها من تغير وتطوير عمراني.

2- أن يكون على دراية كاملة بإجراءات السفر والتنقل وتشريعات الدولة السعودية المتعلقة بالحج، لأن عدم مراعاة ذلك في فتواه أو جهله به من شأنه أحيانا خلق حالة من التعارض بين هذه التشريعات وفتاويه، فيوقع المستفتي في تناقض وحيرة بين إتباع أيهما، لأنه يُظهر له تلك التشريعات بمظهر المخالفة للشرع، مع أنها ليست كذلك.

3- أن يكون من أهل المنطقة أو البلدة التي يفتي لهم في مسائلهم، ليكون أقدر على معرفة أحوالهم وتفهم عباراتهم واصطلاحاتهم، والعلم بأعرافهم وأحوالهم المعيشية.

4- أن يجتاز، وبمستوى عال من الفهم والتحليل والاستنباط، الامتحان الذي يعد خصيصا في نوازل الحج وأحكامه.

5- أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وألا يُعرف عنه أدنى قدر من الفسق، فيكون متنزها عنه وعن أسبابه، وعن كل خوارم المروءة، لأن المفتي مبلغٌ عن الشرع أحكامه، ولا بد أن يكون في ذلك حسن النية، مستحضرا التقوى في عمله، لأنه لو كان على غير ذلك، بأن كان سيء النية، أو سيء المعتقد، أو طامعا في مأرب

¹ - صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، حديث رقم 100.

دنيوي، أو يفتي لغرض سياسي، فإن عمله لن يجد قبولا من المستفتي، ولن يحدث أثره المطلوب شرعا على حجة.

6- عدم قصر مهمة الإفتاء على الذكور، بل يجب أن يكون من بينهم عدد من النساء، لهن القدرة على تفهم شؤون الإناث والفتوى في مسائلها.

هذا والتثبت من توافر هذه الشروط فيمن يتصدى للفتوى تقع مسؤوليته على الدولة ومؤسساتها، إذ عليها عدم إرسال من لا قدرة له، أو من ليس أصلا مؤهلا للإفتاء، بل عليها منعه، والحجر عليه، وحتى عقابه إن لم يرتدع، واستمر في القول في الدين بغير علم⁽¹⁾، وهنا تبرز لنا أهمية وجسامة مسؤولية مؤسسات الدولة، فالأمر ليس فسحة ولا سياحة ولا محاباة، وإنما هو أداء لوجب شرعي، وكل تحايل أو تقصير في التحري والبحث عن أحوال من سيرسلون لإفتاء الحجاج تقع جريته على من أرسلهم، وعلى من رضي لنفسه بالذهاب في صورة مفتي، وهو يعلم من نفسه أنه لا قدرة له على أداء هذه المهمة،

ثانيا- التحوط مسبقا لما قد يعرض أثناء رحلة الحج من مسائل، وذلك بعقد دورة تعليمية تدريبية، لمن سيؤدون هذه الفريضة ذلك العام، يكون حضورهم لها إلزاميا، وشرطا للإذن بالمغادرة للحج، على أن يراعى في هذه الدورة ما يلي:

1- أن يتولى الشرح والتدريس فيها من ستسند إليهم مهمة الإفتاء في الأراضي المقدسة ذلك العام، ليأمن الحجاج إليهم، ويتواصلوا معهم، ويكون لهم اطلاع على التساؤلات الواقعة، ومعرفة بالحجاج وأحوالهم وظروفهم، ويكون لهم أيضا قدر كاف من توقع ما قد يعرض لهم من استفتاءات.

2- أن تعقد هذه الدورة قبل المغادرة بأيام قلائل، وأن لا تتجاوز مدتها خمسة أيام متتالية، بواقع ساعتين في كل يوم.

3- أن يكون التعليم فيها تطبيقيا، وذلك بعرض أماكن الحج حقيقة، وفق أنظمة عرض مرئي، أمام المشاهد، كي يكون على علم بما سيراه، ويعتاد مشاهدته، ويعلم مسبقا التعليمات التي عليه الالتزام بها.

4- أن يزود كل حاج بقرص مرن، يحتوي على خلاصة هذه الدروس، فهذا أفضل لمن لا يعلم القراءة من كبار السن، وأدعى للفهم والتذكر، ومن ثم الالتزام.

ثالثا- على المفتي أن يراعى في فتواه ما يلي:

1- البحث في أحوال المستفتي، وتبين حالته الصحية واستطاعته أداء المناسك، ومدى قدرته على الفهم، وقبل هذا سلامة تعبيره عن سؤاله، وهذا يتطلب:

أ- بذل أقصى قدر من الجهد في فهم المسألة، وتبين كونها واقعية لا افتراضية، والتيقن من صدق المستفتي في تصويرها على وجهها الحقيقي.

ب- الاستعلام قدر الإمكان عن المسألة من المستفتي شخصيا، والبعد عن قبولها منقولة عن طريق ذوي قرباه أو مرافقيه، لأن الناقل بالتأكد سيتدخل ليسبغ شيئا من فهمه أو عدم فهمه على السؤال، فمهما كانت نيته حسنة، فإن تدخله قد يخل بتصوير الواقعة محل الفتوى، لنسيانه بعض تفاصيلها، أو عدم منحه لها ما يناسبها من وزن، أو عدم علمه ببعض ظروفها، أو بحال المستفتي على الوجه الذي يقصده المستفتي نفسه، كما أن الواجب يقتضي أن تكون علاقة المفتي بالمستفتي مباشرة دون وسيط بينهما، يتولى نقل الواقعة وتفاصيلها وأحداثها، حفاظا على خصوصية المستفتي وأسراره، وسعيا للحصول على أكبر قدر مستطاع من الصدق في تصوير الواقعة، واستزادة من المعلومات عنها.

وسلامة الفتوى تقتضي أن تكون العلاقة بين المفتي والمستفتي في غاية الوضوح والقرب، ولهذا على المفتي بذل جهده في التقصي والتثبت من المستفتي نفسه، لأن هناك أمور لا يعلمها أحد إلا هو، ولا يمكن لغيره وزنها بميزانه هو، كحال المشقة مثلا، ليحصل للمفتي فهم كامل للواقعة المستفتى فيها، فيبني على ذلك حكما

1- وهذا ما قرره الخطيب البغدادي، حيث نقل عنه العلامة النووي قوله: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد". النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص17، بل إن العلامة ابن القيم كان أكثر وضوحا ودقة عندما عرض لخطورة المسألة، فقال: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو أثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمر على ذلك فهو أثم أيضا... وهؤلاء بمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتقنه في الدين". اعلام الموقعين: ج4، ص167.

شرعياً، لأن قصور تصور المسألة، أو تشوّهه، أو وصفه على غير حقيقته، لن ينتج عنه فتوى صائبة، فكان مآل التقصير في السؤال الخطأ في الفتوى، لأن سوء الفهم أو قصوره لن ينتج عنه إلا مثله. وعلى المفتي أيضاً الاستفصال عن حال المستفتي نفسه، وعن الظروف التي أحاطت بالحادثة، وعن قصده من فعل التصرف أو امتناعه عنه، ليُعلم من ذلك إن كان قد صدر التصرف منه عن جهل بالحكم الشرعي، أم عن خطأ، أم عن عناد بعد العلم به، فالفتوى هي حكم خاص فقط بشخص من طلبها، فكأنها فصلت له على مفاصده، وصيغت لأجله وحده⁽¹⁾، وفق ما بان للمفتي من أحوال ذلك الطالب لها وظروفه الخاصة، ومراعاة كل هذا هو في الحقيقة جوهر الفتوى وأساسها.

ج- إعلام المستفتي شخصياً بالحكم، والبعد عن إخطار غيره بها، ستراً لأسراره، وحرصاً على الأمانة في النقل ودقة التعبير، وسعيًا للتأكد من سلامة الفهم ومن ثم التطبيق.

2- بذل الجهد في تحري تصوير المستفتي للواقعة، لأن الفتوى ليست فقط إجابة عن سؤال، أو بياناً لحكم شرعي لمسألة بعينها، وإنما هي -في الحقيقة- تشمل السؤال والجواب عنه معاً، والواقعة ذاتها وحكمها الشرعي، لأنه بحسب السؤال يكون الجواب، فالقاعدة تقرر أن "السؤال متضمنٌ في الجواب"، أو أنه معاد فيه⁽²⁾، وبحسب صياغة المستفتي للسؤال، وقصده من تصويره للمسألة بالشكل الذي أظهره للمفتي، يكون تصور المفتي لها، فيأتيه بالتالي الجواب عنها على وفقه⁽³⁾.

ولهذا اشترط أن يعبر المستفتي عن مسألته أمام المفتي، أو أن يتواصل معه شخصياً بشأنها، لأنه الأقدر على التعبير عما يرغبه، أو يشعر به، أو ما وقع له، أو ما سيقدم عليه من تصرف، ومقصده من كل ذلك، وهذا القصد قد يتعذر العلم به إلا عن طريقه، ولأن الفتوى في حقيقتها تتضمن مراحل أربعة متوالية ومتداخلة، تبدأ بتصوير الواقعة، فتكليفها، فبيان حكمها الشرعي، فتبليغه للمستفتي، والمراحل الثلاثة الأخيرة، وإن كان دور المفتي فيها ظاهراً وأساسياً، فإنها عالية على أولها، مبنية عليها، وعلى هذا فكل خطأ، أو سوء فهم، أو خلل في تصوير الواقعة، أو إخفاء شيء من تفاصيلها، أو تعديله، أو الزيادة عليها، أو الانقاص منها، أو عدم الإفصاح عن بعض الظروف والملابسة للواقعة، سينعكس على ما بعده من مراحل.

3- تحاشي أخذ الفتاوى مباشرة من الكتب ومواقع الأنترنت والقنوات الفضائية، لأنها ربما كانت إجابات لأسئلة لا تتطابق -وإن تشابهت في بعض جوانبها- مع المسألة المسئول عنها، وعلى الحاج تحاشي العمل بالفتاوى الجاهزة أو المعلبة، التي صيغت لحوادث تختلف في تفاصيلها عما يُطلب الفتوى بصدده، وإن تشابهت معها في إطارها العام، لأن الأصل في الفتوى مناسبتها لأحوال وظروف المستفتي، وعلى هذا فالأصل فيها التعدد بعدد السائلين، أما هذه فهي فتاوى جاهزة مسبقاً، رؤي أنها قد تصلح لكل السائلين، وخاصة أن المستعین بها في تبين الحكم الشرعي لم يتضح له تأهل من صدرت عنه للفتوى، ولا فهمه للمسألة وتفاصيلها، وهذا يلح إليه سرعة جوابه عنها.

4- إعلام المستفتي بالدليل الذي بنيت عليه الفتوى قدر الإمكان، مع عدم التوسع في طرح الأدلة، وتحاشي الخلافات الفقهية بالمرّة، لأن إقران الفتوى بدليلها يدعم حجيتها وشرعيتها، ويبعث في نفس طالبها ثقة وطمأنينة بأن ما يُبَيّن له من حكم موافق للشرع، مستمد من نصوصه، وأنه ليس سوى تطبيق لها على الواقعة المستفتى فيها، مع البعد عن تقرير أن في المسألة قولان، وأن للمستفتي الخيار بينهما، ما لم يكن ذلك مبنياً على دليل، لأن عرض المسألة بهذه الصورة يجعل المفتي فيها هو المستفتي ذاته.

¹ - ولنا في هذا دليل من المنهج النبوي، إذ لما سئل ﷺ عن أفضل الأعمال، لم يحصرها في عمل واحد، بل قال مرة إن أفضلها الصلاة على وقتها، وقال مرة الجهاد في سبيل الله، وقال مرة بر الوالدين، إجابة عن السؤال ذاته، وهذا لا يدل -بالتأكيد- على تناقض في الأحكام ولا نسخ لاحقها لسابقه، كما قد يوهّم ظاهر تلك الأحاديث، وإنما فيه مراعاة لخصوصية السائل، وبيان للحكم الذي يمكنه تطبيقه، ويدخل تحت طاقته وقدرته بالنظر إلى أحواله، فوق ما فيه من حُض على الخير بتنوع صورته، وتوسعة على المسلمين بتكثير وسائل تحصيل الأفضلية، لأن من فاته عمل منها أمكنه تداركه بفعل غيره، وعلى هذا لا يمكن تقرير أن أفضل الأعمال هو بر الوالدين إن كان السائل قد توفي والداه منذ زمن، لأن هذا فيه تبييض له عن طلب الثواب، فضلاً عن فعل أسبابه، ولا القضاء للمريض المقعد بأن أفضلها هو الجهاد في سبيل الله، لأن في تقرير هذا قطع لأمله عن القيام بما ينفعه من عمل، وتعجيز له عن تحصيل الثواب. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص99.

² - آل بورنو: الوجيز في قواعد الفقه الكلية، ص328.

³ - وهنا يحضرني مثل طريف مفاده قولهم: "الكذب على الشيخ يفتي لك"، أي أن الكذب في تصوير المسألة يجعل المفتي يفهمها بشكل يفتي معه بحلها، مع أنها في أصلها محرمة، فالكذب في تصوير المسألة ينجم عنه انقلاب الحكم المعبر عنه في الفتوى إلى ضده.

5- عدم الإغراب في الفتوى، أو استعمال مصطلحات قد لا يدركها المستفتي، أو قد لا يدرك آثار الخلاف في صدها، أو ما يربته ذلك من آثار⁽¹⁾، والعمل على التمهيد للحكم، وإبلاغ المستفتي به بأيسر السبل، وأقربها لفهمه، وأنسبها لسنه وقدراته، وعلى المفتي الرفق بالمستفتي ما أمكنه ذلك، وخاصة إن كان من غير العارفين بالقراءة والكتابة، أو من العجزة أو المرضى، أو من كبار السن، وهذا يوجب عليه التوسع أو الاختصار في الإيضاح والشرح بحسب حال المستفتي، وأحيانا الإعادة والتكرار، ليتأكد من فهم المستفتي للجواب، وزوال الإشكال عنه، وأن المقصود قد حصل بالفتوى، بحيث لم يعد طالبها بحاجة إلى الغير، وأنه قد زال عنه كل تحير أو تردد أو اضطراب في الفهم.

6- مراعاة الوسطية، والبعد عن الإفراط والتفريط عند تنزيل الحكم على الواقعية، لأن هذا هو السبيل الذي اختاره الشارع للمكلف للسير فيه، فالإفراط والتشديد يقودان إلى ثقل الأحكام على المستفتي، أو استغرابه لها، وربما تركه العمل بها، أو النفور منها، وتلمس الفتوى لدى غير من أفتى بها، والتفريط والمبالغة تنزِيل الحكم على الواقعة قد يؤديان إلى عدم الالتزام بالفتوى، أو الاستهانة بأحكام الشرع، وتصويرها على أنها قيود ثقيلة، تخلصنا منها هذه الفتاوى.

والسبيل الأوسط بين الإفراط والتفريط هو المتوافق مع نصوص الشرع ومقاصده، لأن غيره يدور بين غلو وتشدد وتنطع، وبين تتبع رخص وتساهل في ترك العمل بالأحكام، ومراعاة الوسيطة يوجب على المفتي الالتزام بما يلي:

أ- الالتفات إلى مآلات فتاويه، وما يترتب عليها من نتائج، مما يوجب عليه عدم التسرع في إصدارها، وإنما التفكير فيها، والتثبت منها، وبحث آثارها.

ب- عدم الانسياق وراء فتاوى القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي، لأنه منهجها العام هو التسرع في الإفتاء، والتساهل في تقرير الأحكام، كلما عثر قائلها على دليل أو قول فقهي، ولو كان شاذًا أو ضعيفًا.

ج- عدم التقيد حين الإفتاء بمذهب بعينه أو فقيه بعينه من السابقين أو المعاصرين، وإنما النظر في أقوال كل المذاهب والفقهاء جميعهم بحسب قوة الدليل، لأن الأصوليين اتفقوا "على وجوب اتباع المفتي للرأي الأقوى دليلاً، والأقوم برهانا، من أي مذهب كان"⁽²⁾.

د- عدم اتخاذ الإفتاء باتباع الأحوط منهجا عند اختلاف أقوال العلماء، لعدم مناسبته لحال المسألة أحيانا، أو لحال المستفتي، بل إن في الإلزام به في بعض الحالات عملا بدليل ضعيف، وتقديمه على ما هو أقوى منه دلالة، وهو على كل حال مخالف لما يوجب المنهج النبوي من العمل بالأيسر، ما لم يكن حراما.

7- عدم تتبع الرخص والتفريق بين الأقوال الفقهية دونما دليل، وعليه التعويل على ما ثبت بدليل قطعي، أو كان محل إجماع من العلماء، والنأي بالنفس عن التعصب، وتتبع الأقوال الشاذة، التي لا سند لها إلا شهرة ذلك العالم، أو رسوخ مكانته، أو أن المفتي درس كتبه، أو أعجب بمنهجه أو بفتاويه، لأنه في ذلك يقدم قول هؤلاء على الأدلة النصية، أو يؤولها لتوافق أقوالهم، وكلا الأمرين محذور شرعا.

8- عدم التخرج في قول لا أدري، وإحالة السؤال إلى من هو أعلم، أو طلب مهلة وجيزة للتدبير والبحث عن الحكم، ومشاورة الزملاء من أعضاء لجنة الفتوى المصاحبين له.

¹ - للإغراب في الفتوى وفي إبلاغها صور عدة، منها:

- استعمال ألفاظ وعبارات مبهمّة، تحتمل أكثر من وجه في الفهم، كقول بعضهم عند سؤاله عن تصرف ما: إنه لا شيء فيه، حيث يختار السائل بين كونه مباحا وواجبا ومنذوبا، وأن ما فعله هو الأفضل، أم أنه مكروه، لكنه لم يُخَلَّ بأصل العمل.

- استعمال مصطلحات فقهية، أو سرد قواعد فقهية، يحتاج فهم المراد منها إلى كثير من العلم، لا يملكه طالب الفتوى.

- محادثة المستفتي بلغة فصحي، مع أنه لا يحسنها، ولا يفهم بعضها مما يقال له من الألفاظ واصطلاحات.

- تقرير أن أهل العلم اختلفوا في حكم المسألة المطلوب الفتوى بشأنها، دون بيان الراجح فيها.

- تقرير أن في المسألة قولان أو أكثر، كلها صادرة عن أهل العلم، دون بيان أيها أرجح، ولا أيها أولى بالعمل والإتباع، فكأن المفتي بهذا يضع المستفتي في حيرة من حيث تخير أحدها، أي أقوال متساوية في الحجية أم مختلفة؟ لينتهي به الأمر إلى اختيار أحدها، وليس له من دليل على هذا إلا ما وافق هواه منها، فصار كأنه هو المفتي لنفسه، دون أن يكون حائزا لأدنى قدر من العلم الشرعي، مما يقر في نفسه أن هذا تناقض في الأحكام، منبعه الشرع نفسه، وقد يجروه ذلك على الفتوى في غيرها من المسائل.

- الإجابة عما يتجاوز حدود السؤال، كأن سألته عن حكم تصرف صدر عنه في طواف، فيجيبه ببطان طواف الإفاضة أو الحج كله.

ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص134.

² - القاسمي: الفتوى في الإسلام، ص155.

9- مراعاة مدى وقوع المسألة المستفتى فيها، لأن الحكم قبل الوقوع كثيرا ما يختلف عنه بعد الوقوع، ولهذا فالتعجل في الحكم قبل تبين هذا الأمر يوقع في خطأ أحيانا أو خلل.

رابعاً- مراعاة الأحوال، وهذا يتطلب ما يلي:

1-مراعاة أحوال الحج ذاته، وكون الحاج قد انتظر سنين، وبذل مالا، وتكبد جهدا ليصل إلى تلك البقعة المقدسة، وأنه ليس من الميسور بالنسبة له، ولا لغيره، معاودة الكرة في زمن قريب، ولو تهيأ له المال والجهد، ولهذا فعلى المفتي أن يراعى هذا، فيتحاشى الحكم بإبطال التصرف كلما وجد لذلك سبيلا، لأنه قد يتعذر على الحاج معاودته أو تصحيحه، وللمفتي أن يتخير من الأقوال الفقهية ما يصححه، كلما كان له سند شرعي، ولو اعتراه شيء من الضعف، وهذا عند تعدد أقوال العلماء في المسألة، مع مراعاة عدم مخالفة دليل نصي قطعي.

2- مراعاة أصول مذهب مالك وفتاوي علمائه، ليس فقط لأنه المذهب السائد في ليبيا، بل لأنه أيضا مذهب أهل الحجاز، حيث توجد الأماكن المقدسة، وحيث تؤدي مناسك الحج، وخاصة أن العلم بفتاوى المالكية، لتواترها ولجريان الفتوى والتعليم وفق هذا المذهب في بلادنا، قد صار هو الأكثر وقوعا، والأكثر قبولا، حتى يمكن تقرير أن العمل به يعاضده العرف، فأصبح الحاج يطبق ما يوافق قول المالكية، ولو لم يعلم أنه صادر عنهم، اتساقا منه مع نظرائه، وتحاشيا للخروج عن النهج الغالب، وبعدا عن الشذوذ في الفتوى ومخالفة السائد.

خامساً- أن تتولى المؤسسة القائمة على إدارة شؤون رحلة الحج، توفير السبل التي تقلل من طلب الفتوى، ومن الاختلاف فيها، وذلك بالقيام بما يلي:

1- توفير مطبوعات ووسائل اتصال إلكترونية للتواصل مع الحجاج قبل المغادرة، لتبين ما قد يعترضهم من صعوبات في تنفيذ المناسك، والجواب عما قد يجول في خاطرهم من تساؤلات.

2- توفير وسائل اتصال، معلومة وميسورة للحجاج في الأراضي المقدسة، يمكنهم التواصل عبرها مع لجنة الفتوى وأعضائها، وعلى مدار الساعة، لطرح ما يعرض عليهم من إشكالات.

3- تدارس، وبصورة جماعية، المسائل التي قد تعرض للمفتين، وبالذات النوازل الحادثة، وتجهيز الفتوى بشأنها مسبقا، عبر العودة لجملة من الفتاوى والدراسات المعاصرة، جُمعت فيها أغلب فتاوى أهل العلم في شأنها، لضيق الوقت أثناء الحج، ولعدم وجود متسع منه للبحث، وربما سؤال كبار العلماء، وفي هذا الصدد، ننصح بالرجوع إلى المدونات الآتية:

النوازل في الحج لعلي بن ناصر الشعلان

مسائل في نوازل الحج لأحمد بن محمد الخليل

نوازل فريضة الحج المختصة بالمرأة لسعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي

نوازل الحج لعبد الله السكاكر

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج لخزّانية غمام حامد

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع الفتوى في مسائل الحج ونوازله، ظهر لنا أهميتها وخصوصيتها، ولكنها أيضا كشفت شيئا مما قد يعترضها من إشكاليات، منبعا غالبا عدم إيلاء الأمر ما يستحقه من عناية، وعدم السعي لتنظيمه وفق أطر علمية منهجية، ولعل أفضل خدمة نؤديها لحجاجنا أن نعلمهم أمور دينهم، وأن نجعل حجهم يسير وفق ما رُسم له شرعا، فالحج مناسبة لا ينبغي تفويتها، ليس في تعليم الحجاج أحكام المناسك، وإنما أيضا في تقويم سلوك الفرد، وضبطه على وفق المنهج الشرعي، ولعل ما ذكرنا من ضوابط يفيد في تقديم آلية ذات خطوات محددة، تقوم على أسس شرعية واضحة، تفلح في رسم معالم منهجية للفتوى في هذا الصدد.

وهذا يقودنا إلى التوصية بما يلي، علّه يجد من يعتني به من أهل السلطة والقرار في بلادنا:

- العدول تماما عن النظام المتبع حاليا، والقاضي بإرسال مفت على رأس كل مجموعة من الحجاج، يتولى شؤونهم الإدارية والشرعية، والاقتصار على عدد محدود من المفتين، ممن بلغوا الرتبة العالية في العلم الشرعي، فالفتوى لا ينبغي خلطها بالإدارة ولا جعلها تابعة لها.

- تجميع الفتاوى المتعلقة بمسائل الحج، وتنسيقها في منظومة آلية، لا يسمح بتداولها إلا بين أهل الاختصاص، لتكون لهم نبراسا في عملهم.
- التأهيل الجيد لمن يرسلون للإفتاء، وإحكام الرقابة على فتاويهم وتصرفاتهم، وتفريغهم للقيام بهذه المهمة، وعدم شغلهم بأي أعمال إدارية.

المراجع

- آل بورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 1416هـ-1996م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 2002م.
- أبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1، دار الفكر، دمشق، 1402هـ-1982م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدا-أباد-الهند، 1392هـ-1972م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1990م.
- الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة، تحقيق ومراجعة: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت، 1426هـ-2005م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ، 1985م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم-دمشق، والدار الشامية-بيروت، 1412هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن: الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، وعالم الكتب-بيروت، 1407هـ-1986م.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ-1987م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله: تاريخ مدينة دمشق، دارسة وتحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1406هـ-1986م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

- الفهمي، عدنان بن زايد بن محمد: النظر المصلحي في نوازل الحج- دراسة مقاصدية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد 35، الإصدار الرابع، أكتوبر 2023م.
- القاسمي، محمد جمال الدين: الفتوى في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- القرافي، أحمد بن إدريس: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ-1995م.
- قلعة جي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، 1416هـ-1996م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ-1986م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، 2002م.
- مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
- المرتضي الزبيدي، محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت.
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي: التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1990م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1994م.
- النووي، يحيى بن شرف: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408هـ.
- النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، القاهرة.
- النووي، يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

References

- Al-Borno, Muhammad Sidqi: Al-Wajeez fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyyah, Al-Risalah Al-Alamiyah Foundation, Beirut, 1416 AH - 1996 CE.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail: Sahih al-Bukhari, 1st ed., Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, 2002 CE.
- Abu Habib, Saadi: The Jurisprudential Dictionary: Language and Terminology, 1st ed., Dar al-Fikr, Damascus, 1402 AH - 1982 CE.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali: Al-Durar al-Kamina fi A'yan al-Mi'ah al-Thamina, edited by Muhammad Abd al-Mu'id Dhan, 2nd ed., Ottoman Encyclopedia Council, Sidonabad, India, 1392 AH - 1972 CE.
- Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim: Wafiyat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut, 1990 CE. - Al-Dahlawi, Shah Wali Allah ibn Abd al-Rahim: The Conclusive Proof of God, edited and reviewed by Sayyid Sabiq, 1st ed., Dar al-Jeel, Beirut, 1426 AH - 2005 CE.
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman: Biographies of the Noble Scholars, edited by a group of editors under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut, 3rd ed., Dar al-Risalah, Beirut, 1405 AH - 1985 CE.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir: Mukhtar al-Sihah, Maktabat Lubnan, Beirut, 1986 CE.
- Al-Raghib al-Isfahani, al-Husayn ibn Muhammad: Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, edited by Safwan Adnan al-Dawudi, 1st ed., Dar al-Qalam, Damascus, and Dar al-Shamiya, Beirut, 1412 AH.

- Al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Ali: The Great Classes of the Shafi'is, edited by Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Helou, 2nd ed., Dar Hijr for Printing, Publishing, and Distribution, 1413 AH.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman: The Response to Those Who Are Imbued with the Earth and Ignorant of the Obligation of Ijtihad in Every Age, Library of Religious Culture, Cairo.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa: Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah, Library of the Great Commercial System, Cairo.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali: Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul, edited by Ahmad Azou Enaya, 1st ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1999.
- Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman al-Shahrazuri: Adab al-Mufti wa al-Mustafti, edited by Muwaffaq ibn Abd Allah ibn Abd al-Qadir, 1st ed., Library of Science and Wisdom, Medina, and Alam al-Kutub, Beirut, 1407 AH (1986 CE).
- Al-Tawfi, Najm al-Din Sulayman ibn Abd al-Qawi: Sharh Mukhtasar al-Rawdah (Explanation of the Summary of the Rawdah), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, 1st ed., Dar al-Risala, Beirut, 1407 AH (1987 CE).
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir: Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, Dar Sahnun for Publishing and Distribution, Tunis.
- Ibn Asakir, Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah: Tarikh Madinat Dimashq, studied and verified by Muhibb al-Din Umar ibn Gharamah al-Amrawi, Dar al-Fikr, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.
- Ibn al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad: Shudhurat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, verified by Mahmoud al-Arnaout, 1st ed., Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, 1406 AH - 1986 CE.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya: Mu'jam Maqayis al-Lughah, verified by Abd al-Salam Harun, 1st ed., Dar al-Jeel, Beirut, 1991 CE.
- al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad: Kitab al-Ayn, arranged and verified by Abd al-Hamid Handawi, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH - 2003 CE.
- Al-Fahmi, Adnan bin Zayed bin Muhammad: The Interest-Based View of Hajj Incidents - A Objective-Based Study, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut Branch, Issue 35, Fourth Edition, October 2023.
- Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din: Fatwa in Islam, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1986.
- Al-Qarafi, Ahmad bin Idris: Al-Ihkam fi Tamyeez Al-Fatawa 'an Ahkam wa Attawaf Al-Qadi wa Al-Imam (The Rulings on Distinguishing Fatwas from Rulings and the Actions of the Judge and Imam), edited by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, 2nd ed., Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Beirut, 1416 AH-1995 AD.
- Qalaa Ji, Muhammad Rawas: Dictionary of the Language of Jurists, 1st ed., Dar Al-Nafayes, Beirut, 1416 AH-1996 AD.
- Al-Qunawi, Qasim ibn Abdullah: Anis al-Fuqaha' fi Ta'rifat al-Alfath al-Muwahda Bayn al-Fuqaha', edited by Ahmad Abd al-Razzaq al-Kubaisi, 1st ed., Dar al-Wafa', Jeddah, 1406 AH - 1986 CE.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr: I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, edited and annotated by Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, 2002 CE.
- Makhloof, Muhammad ibn Muhammad: The Fragrant Tree of Light in the Classes of the Malikis, annotated by Abd al-Majid Khayali, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, 1424 AH - 2003 CE.
- Al-Murtada al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad: Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, Dar al-Hidaya, Kuwait.

- Al-Manawi, Abd al-Ra'uf ibn Ali: At-Taqeef 'ala Muhimmat al-Ta'arif, 1st ed., Alam al-Kutub, Beirut, 1990 CE. - Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram: Lisan al-Arab, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 1994.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf: The Etiquette of Fatwa, the Mufti, and the Questioner, edited by Bassam al-Jabi, 1st ed., Dar al-Fikr, Damascus, 1408 AH.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, edited by Muhammad Najib al-Muti'i, Maktabat al-Irshad, Cairo.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf: Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, 2nd ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1392 AH.